جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة المستشار / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد سيد سليمان ، عطية أحمد عطية ، هشام أنور نواب رئيس المحكمة وخالد أبو زيد .

(٧٠)

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

المقصود بعبارة بيان الواقعة ؟

إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة . لا يحقق غرض الشارع من استيجاب التسبيب .

الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(٢) آثار . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

ما يعتبر أثراً فى مفهوم المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؟

اعتبار الحكم أن المضبوطات أثرية لمجرد رأى اللجنة دون استظهار قيمته التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتباره من الآثار أو التدليل على ملكية الدولة للأثر المضبوط . قصور . أثره ؟

مثال .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات. جوهري . إعراض الحكم عن الرد على هذا الدفع وإقامة قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الإذن .

قصور . أثره ؟

---

١ – من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، كما صار إثباتها بالحكم ، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق ، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

٢ – لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوي وأدلة الثبوت فيها أنه خلص إلى إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بياناً بأركان الجريمتين اللتين دانه بهما ، وقصر طلبه على بيان الأفعال التي قارفها والمنتجة لها ، كما لم يستظهر وفق ضوابط تعريف الأثر في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ التي اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة ، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر ، أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها ، أو أن رئيس الوزراء قد اعتبرها أثراً وفق المادة الثانية من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، إنما اكتفى الحكم المطعون فيه في اعتبار أحد المضبوطات من الآثار والآخر مقلد وغير أثرى لمجرد رأى اللجنة والموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للآثار الذين قاموا بالفحص من أنه كذلك لمجرد نسبة الأثر إلى العصور المتأخرة بغير استظهار قيمته التاريخية ، أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتباره من الآثار ، كما لم يدلل

الحكم على ملكية الدولة للأثر المضبوط رغم ما أورده من أن أحد المضبوطات مقلد وغير أثرى ، الأمر الذى يعيبه بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

٣ – من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معيباً بالقصور ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١– أخفى أثراً فرعونياً هو رأس تمثال الإله بس والمملوك للدولة والذى يرجع إلي العصر المتأخر من الحضارة الفرعونية بقصد الاتجار . ٢– زيف أثراً هو تمثال حجرى لسيدة حالة مثبتة على قاعدة حجرية بقصد الاحتيال . وأحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٦ ، ١/٨ ، ١/٣٢ ، ٤٠ ، ٣،٢/٤٢ ، ٤،٣/٤٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ والمستبدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ مع إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبمصادرة الأثر الفرعوني المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إخفاء أثر فرعونى بقصد الاتجار وتزييف أثر بقصد الاحتيال قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوي بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانـه

بهما ، ولم يورد مؤدى الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة ، ودفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة الخطأ في بيان مهنته ، وقدم المستندات الدالة على ذلك إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع إيراداً ورداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، كما صار إثباتها بالحكم ، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق ، وإن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها أنه خلص إلى إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بياناً بأركان الجريمتين اللتين دانه بهما ، وقصر طلبه على بيان الأفعال التي قارفها والمنتجة لها ، كما لم يستظهر وفق ضوابط تعريف الأثر في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ التي اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة ، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر ، أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها ، أو أن رئيس الوزراء قد اعتبرها أثراً وفق المادة الثانية من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ إنما اكتفى الحكم المطعون فيه باعتبار أحد المضبوطات من الآثار والآخر مقلداً وغير أثرى لمجرد رأى اللجنة والموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للآثار الذين قاموا

بالفحص من أنه كذلك لمجرد نسبة الأثر إلى العصور المتأخرة بغير استظهار قيمته التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتباره من الآثار ، كما لم يدلل الحكم على ملكية الدولة للأثر المضبوط رغم ما أورده من أن أحد المضبوطات مقلد وغير أثرى ، الأمر الذى يعيبه بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قضاء محكمة النقض أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .